

اللغة العربية

الفقه

(المستوى الثالث)

إعداد وتنسيق
قسم التعليم بالمكتب

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالربوة

ص.ب ٢٩٤٦٥ الرياض ١١٤٥٧ - هاتف ٤٤٥٤٩٠٠ - ٤٩١٦٠٦٥ - ناسوخ

٤٩٧٠١٢٦

توزيع المنهج على أسابيع الدراسة

الأسبوع	الموضوع	مدة الدراسة
١	تعريف الزكاة و حكمها و فوائدها و شروطها	٤٥ دقيقة
٢	الأموال التي تجب فيها الزكاة	٤٥ دقيقة
٣	تكملة الأموال التي تجب فيها الزكاة	٤٥ دقيقة
٤	مستحقي الزكاة	٤٥ دقيقة
٥	تعريف الصيام حكمه وفضله وفوائده	٤٥ دقيقة
٦	أركان الصيام وشروطه	٤٥ دقيقة
٧	سنن الصوم ومكروهاته وأعداء الفطر	٤٥ دقيقة
٨	الاختبار النصف فصلي	٤٥ دقيقة
٩	مبطلات الصيام وصوم التطوع	٤٥ دقيقة
١٠	إكمال صيام التطوع والإيام التي يحرم ويكره فيها الصيام	٤٥ دقيقة
١١	زكاة الفطر	٤٥ دقيقة
١٢	الاعتكاف	٤٥ دقيقة
١٣	تعريف العمرة و حكمها و فضلها و شروطها	٤٥ دقيقة
١٤	أركان العمرة و واجباتها و المواقيت	٤٥ دقيقة
١٥	الإحرام و محضراته و أنواع الفدية - الطواف والسعي	٤٥ دقيقة

٤٥ دقيقة	كتاب الزكاة	الأسبوع الأول
----------	-------------	---------------

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص .

مكانة الزكاة : أحد أركان الإسلام ، وقد قرنها الله في كتابه في كثير من المواضع بالصلاة ، قال تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} ^١ .

وقال p : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» ^٢ .

وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة ، ومن جحد وجوبها فإنه يكفر بذلك ، سواء أخرجها أم لم يخرجها ، ومن أقر بوجوبها وتهاون في إخراجها وبخل بها فإنه فاسق ، وإذا اتفق قوم على منعها قوتلوا ، فإذا قاتلوا كفروا .

فضائل الزكاة :

- ١ - تطهير للنفس والمال ، فهي ليست غرامة ولا ضريبة بل تزيد المال نمواً وبركة ، قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ^٣ .
- ٢ - إحسان إلى الخلق ، وتكافل بين أفراد المجتمع .
- ٣ - امتحان لمن تجب عليه ، حيث يتقرب إلى الله بإخراجها .

شروط وجوب الزكاة :

- ١ - الإسلام : لأنها طهرة والمشرك نجس .
- ٢ - الحرية : لأنه لا يملك فالملك لسيدته .
- ٣ - ملك النصاب : القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على وجوبه .
- ٤ - استقرار الملك : أن يكون الملك مستقراً ليس بعرضه للتلف أو يتعلق به حق لغيره .
- ٥ - مضي الحول : أي تمامه (فيما يجب فيه مضي الحول) منذ تملكه .

^١ سورة البقرة : ٤٣

^٢ رواه البخاري ومسلم

^٣ سورة التوبة : ١٠٣

الأسبوع الثاني	الأموال التي تجب فيها الزكاة	٤٥ دقيقة
----------------	------------------------------	----------

الأموال التي تجب فيها الزكاة

- ١- الذهب ، الفضة ، النقد.
- ٢- الخارج من الأرض (الحبوب والثمار).
- ٣- عروض التجارة .
- ٤- بهيمة الأنعام .

نوع المال	النصاب	الزكاة المستحقة
الذهب والفضة والنقد:		
الذهب	٨٥ جرام	٢,٥%
الفضة	٥٩٥ جرام	٢,٥%
النقد	حين يبلغ نصاب الذهب أو الفضة	٢,٥%
الخارج من الأرض (الحبوب والثمار):		
أ - إذا سقيت من الأمطار والعيون	(٣٠٠ صاع) خمسة أوسق	١٠%
ب - إذا سقيت بمؤونة	(٣٠٠ صاع) خمسة أوسق	٥%

٤٥ دقيقة	تكملة الأموال التي تجب فيها الزكاة	الأسبوع الثالث
----------	------------------------------------	----------------

عروض التجارة: ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح	تُقَوِّمُ بأحد النقيدين فإذا بلغت نصاب أحدهما ففيها	٢,٥% /
بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم): شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام : ١ - أن تتخذ لدر ونسل ، لا للعمل. ٢ - أن تكون سائمة (راعية) أكثر الحول. الغنم	٤٠-١٢٠ شاه ١٢١-٢٠٠ ٢٠١-أكثر	شاة شاتان ٣ شياه (في كل مائة شاة)
- البقر	كل ٣٠ في كل ٤٠	تبيع (ما تم له سنة) مسنة (ما تم له سنتان)
- الإبل	اقل من ٢٥ ٢٥-٣٥ ٣٦-٤٥ ٤٦-٦٠ ٦١-٧٥ ٧٦-٩٠ ٩١-١٢٠ ١٢١-فأكثر	في كل خمس من الإبل شاة بنت مخاض (ما تم لها سنة أو ابن لبون (ما له سنتان بنت لبون (ما تم لها سنتان) حقة (ما تم لها ٣ سنوات) جدعة (ما تم لها ٤ سنين) بنتا لبون حقتان في كل ٤٠ بنت لبون وكل ٥٠ حقة

٤٥ دقيقة	مستحقي الزكاة	الأسبوع الرابع
----------	---------------	----------------

مستحقي الزكاة (أهل الزكاة)

قال الله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة - ٦٠) .

- ١- الفقراء: وهم الذين لا يجدون كفايتهم في معيشتهم .
- ٢- المساكين: وهم الذين لا يجدون أكثر كفايتهم في معيشتهم .
- ٣- العاملين عليها : إذا لم يكن لهم رواتب على عمالتهم .
- ٤- المؤلفة قلوبهم : إذا ترجح إسلامهم أو تقوية إيمانهم .
- ٥- الرقاب: الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء وكذلك الأسير المسلم .
- ٦- الغارمين : ١- غارم لغيره : لأجل إصلاح ذات البين .
- ٢- غارم لنفسه : عليه ديون لا يقوى على سدادها .
- ٧- في سبيل الله : الغزاة المتطوعون من لا رواتب لهم .
- ٨- ابن السبيل : المسافر المنقطع به في سفره .

ملاحظات عامه حول الزكاة

- ١- يمكن صرف الزكاة لجميع الأصناف السابقة أو الاقتصار على صنف واحد .
- ٢- لا يجوز دفعها لغني ، ولا لأحد من بني هاشم وبني عبدالمطلب .
- ٣- يستحب دفعها إلى أقاربه المحاويج ، الذي لا تلزمه نفقتهم .
- ٤- لا يجوز دفعها للأقارب الذي تلزم نفقتهم .
- ٥- الأفضل عدم نقلها إلى بلد آخر (غير بلد المزكي) .
- ٦- يجوز للزوجة إعطاء زوجها من الزكاة .
- ٧- لا زكاة على ما اعد للاستخدام الشخصي
- ٨- الزكاة على ما اعد للإيجار تجب في ربح الإيجار وليس في قيمة الأصل .
- ٩- زكاة الخارج من الأرض تجب وقت الحصاد .
- ١٠- زكاة الركاز (دفن الجاهلية) مقدارها الخمس .
- ١١- الزكاة يجب إخراجها فور وجوبها (ويجوز قبل ذلك) وهي دين في ذمة الميت يجب إبراءه منها.

٤٥ دقيقة	تعريف الصيام حكمه وفضله وفوائده	الأسبوع الخامس
----------	---------------------------------	----------------

كتاب الصيام

* تعريف الصيام :

في اللغة : الإمساك .

وفي الاصطلاح : التبعده عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

* مشروعية الصيام :

شرعة الله بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة-١٨٣) ، وقال أيضاً : (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقرة-١٨٥) .

وقال الرسول ﷺ (بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) رواه البخاري ومسلم .

* فوائد الصيام :

للصيام فوائد كثيرة ، منها : فوائد إيمانية - وهي الأهم - واجتماعية وصحية .

- ١- يزكي النفس ويطهرها من الأخلاق الرذيلة .
- ٢- يقلل الرغبة في الدنيا وما فيها ويقوي الرغبة في الآخرة .
- ٣- يدرّب على الصبر والطاعة .
- ٤- ينمي عاطفة الرحمة على الفقراء ويغرس بذر المحبة بين المسلمين .
- ٥- تقليل الطعام وإراحة المعدة والجهاز الهضمي .
- ٦- من أعظم وسائل تحقيق التقوى .
- ٧- يضيق مجاري الشيطان .
- ٨- أنفع علاج لمن لم يستطع الزواج وهو شاب .

* فضل الصيام :

- ١ . قال النبي ﷺ : " الصوم جنة من النار" رواه البخاري ومسلم .
- ٢ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من صام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . رواه البخاري ومسلم
- ٣ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من فام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . رواه البخاري ومسلم
- ٤ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره وإذا لفي ربه فرح بصومه " رواه البخاري ومسلم .
- ٥ . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " . رواه البخاري ومسلم .

الأسبوع السادس	أركان الصيام و شروطه	٤٥ دقيقة
----------------	----------------------	----------

س : بم يثبت دخول شهر رمضان ؟

الأول : رؤية هلال رمضان أو شهادة عدل ثقة تمكن من رؤيته ، قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

(البقرة-١٨٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " صوموا لرؤيته" رواه البخاري ومسلم .

الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ودليله : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :

"... فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه مسلم .

و أما رؤية هلال شوال فلا تثبت إلا بشهادة عدلين .

* أنواع الصيام :

(ب) الصيام غير الواجب :

١- صوم التطوع .

٢- الصوم المكروه .

٣- الصوم الحرام .

(أ) الصيام الواجب :

١- صوم شهر رمضان .

٢- الصيام الواجب للکفارة .

٣- صوم النذر .

* أركان الصوم :

١- النية : وتكون من الليل قبل طلوع الفجر (للصيام الواجب) .

٢- الامساک عن مبطلات الصيام من الفجر إلى غروب الشمس .

* شروط وجوب الصوم :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- العقل .

٤- الإقامة .

٥- الخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس (وهذا خاص بالنساء) .

* شروط صحة الصوم :

١- الإسلام .

٢- تبييت النية (للسوم الواجب)

٣- العقل .

٤- التميز .

٥- انقطاع دم الحيض والنفاس .

ملاحظة ** من توفرت فيه شروط الصحة صح صومه وإن لم يكن واجباً عليه **

٤٥ دقيقة	سنن الصوم ومكروهاته وأعدار الفطر	الأسبوع السابع
----------	----------------------------------	----------------

* سنن الصوم وآدابه :

- ١- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه .
- ٢- الإفطار برطب أو بتمر أو بماء ، لخبر أنس : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .
- ٣- الدعاء عند الإفطار .
- ٤- تأخير السحور .
- ٥- الإكثار من السنن والتطوع .
- ٦- الاشتغال بتلاوة القرآن .
- ٧- أداء العمرة .
- ٨- قيام صلاة التراويح .
- ٩- الاعتكاف .
- ١٠- الإكثار من الصدقة والأعمال الصالحة .

* مكروهات الصيام :

- ١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق .
- ٢- ما يثير الشهوة .

* الأعدار المبيحة للفطر :

- ١- السفر .
- ٢- المرض .
- ٣- إنقاذ من يخشى عليه الهلاك و الحمل و الرضاع إذا خشي منه الضرر على الأم أو الولد .

٤٥ دقيقة	مبطلات الصيام وصوم التطوع	الأسبوع التاسع
----------	---------------------------	----------------

* مبطلات الصيام :

- ١- الأكل أو الشرب أو نحوه .
- ٢- الجماع .
- ٣- النقيئ عمدأ .
- ٤- إنزال المنى .
- ٥- الحيض أو النفاس .
- ٦- سحب الدم بكميات كبيرة .

وهذه المفطرات لا يفطر الصائم منها شيء إلا إذا تناولها :

- ١- عالمأ ← بخلاف الجاهل بالحكم أو الوقت .
- ٢- متعمداً ← بخلاف الناسي .
- ٣- مختارأ ← بخلاف المكره .

* قضاء الصيام :

يجب القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان ، وإذا أبطل صومه بجماع فيجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة وهي : ١- عتق رقبة ، فإن لم يجد . ٢- فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . ٣- فإطعام ستين مسكينأ .

* صوم التطوع أو الصوم المندوب :

- ١- صيام يوم وإفطار يوم (صوم داود) : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً) (رواه البخاري ومسلم) .
- ٢- أيام الاثنين و الخميس : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي .
- ٣- ثلاث أيام من كل شهر: قال أبي هريرة : (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر) رواه البخاري ومسلم .

٤٥ دقيقة	إكمال صيام التطوع والإيام التي يحرم ويكره فيها الصيام	الأسبوع العاشر
----------	---	----------------

٤- ستة أيام من شهر شوال : عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم .

٥- يوم عرفة لغير المحرمين : قال أبي قتادة : (سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم .

٦- يوم عاشوراء: قال أبي قتادة : (سئل النبي ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية) رواه مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه المسلم .

٧- معظم أيام شهر محرم : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم

٨- معظم أيام شهر شعبان : قالت عائشة: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) رواه البخاري ومسلم .

٩- صوم عشر ذي الحجة : الأيام التسعة الأولى .

الصحيح : أن النبي عليه الصلاو والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لايبالي كانت في أول الشهر أو في آخره .

ملاحظة** ما لم يرد فيه دليل صحيح فلا فضيلة في تخصيصه بالصوم

* الأيام التي يكره الصيام فيها :

- ١ . يوم عرفة للحاج .
- ٢ . إفراد يوم الجمعة بالصوم
- ٣ . صوم الوصال (وهو ألا يفطر بين اليومين أو ثلاثة أيام بأكل وشرب) .
- ٤ . صيام يوم الشك (هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين) .
- ٥ . صوم الدهر .
- ٦ . صيام المرأة بغير إذن زوجها .

* الأيام التي يحرم الصيام فيها :

- ١ . صيام يومي العيدين .
- ٢ . أيام الحيض والنفاس .
- ٣ . صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .
- ٤ . أيام التشريق (وهي يوم العاشر و يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر من ذي الحجة) إلا لمن لم يجد الهدي ، فقد أذن له في صيامها ..

٤٥ دقيقة	زكاة الفطر	الأسبوع الحادي عشر
----------	------------	--------------------

باب زكاة الفطر

* تعريفها : صاع من الطعام يخرج للفقراء قبل صلاة عيد الفطر طهرة لصائم من اللغو والرفث .

* كميتها : صاع من قوت أهل البلد (ما يعادل ٣ كيلو تقريبا) وهو أربعة أمداد (المد ملء كفي الرجل المعتدل)

* الحكمة من مشروعيتها : كما ورد فهي طهره لصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين و إغناؤهم عن السؤال يوم العيد ، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصوم .

* وتجب على كل مسلم ، صغير كان أم كبير ، وتجب كذلك على من تجب عليهم نفقه من الزوجات والأولاد والأقارب ويستحب إخراجها عن الحمل .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من بر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه .

ويستحقها : فقراء المسلمين

وقت إخراجها :

أمر الرسول ﷺ أن تخرج قبل صلاة العيد ويجوز تقديم إخراجها بيوم أو يومين وفضل وقت إخراجها هو يوم العيد قبل صلاة العيد.

٤٥ دقيقة	الاعتكاف وليلة القدر	الأسبوع الثاني عشر
----------	----------------------	--------------------

الاعتكاف

* تعريف الاعتكاف : = لغة: اللزوم . = شرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل .

* مشروعية الاعتكاف : ١- تفرغ القلب من الشواغل التي تلهي عن ذكر الله وعبادته.

٢- الانقياد لله عز و جل والرغبة فيما عنده من الثواب.

* أنواع الاعتكاف :

(١) واجب : حين النذر لله عز و جل لقوله p (من نذر أن يطيع الله فليطعه) أخرجه البخاري..

(ب) سنة : في العشر الأواخر من رمضان. لحديث أبي سعيد أنه p اعتكف (العشر الأول ثم الأوسط،

ثم قيل له : إن ليلة القدر في العشر الآخرة) أخرجه البخاري ومسلم..

* أركان الاعتكاف :

١- المعتكف : أن ينوي المكث بنية التقرب إلى الله عز و جل.

٢- المعتكف : لا بد أن يكون المكث في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة - ١٨٧) .

* شروط الاعتكاف :

(١) الإسلام. (٢) التمييز. (٣) الطهارة مما يوجب الغسل (الجنابة أو الحيض أو النفاس) .

* مبطلات الاعتكاف :

(١) الخروج من المسجد لغير حاجة.

(٢) الوطء في الفرج، لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (البقرة - ١٨٧) .

(٣) فوات شرط (من شروط الاعتكاف).

* ما يباح للمعتكف :

(١) الخروج لما لا بد له منه :

- قضاء الحاجة - الأكل والشرب - الاغتسال من الجنابة - الوضوء - حضور الجمعة .
ولا يعود مريضاً أو يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك.

* ما يسن للمعتكف :

(١) الخلوة والاشتغال بالقرب :

(قراءة القرآن - الذكر - الصلاة في غير وقت النهي).

(٢) اجتناب ما لا يعنيه.

ليلة القدر

وهي أفضل ليالي السنة، فيها أنزل القرآن، قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (القدر- ١) ، قال الله عز و جل أنها خير من ألف شهر، وقد تحراها النبي ﷺ في العشر الأول من رمضان ثم في العشر الأوسط ثم في العشر الأواخر - انظر صحيح البخاري ، فضل ليلة القدر (٢٠١٦) - وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر، تحريماً لها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

ويستحب أن يدعى فيها كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أفرايت يارسول الله أن وافقت ليلة القدر فما أقول فيها ؟ قال : (قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي .

٤٥ دقيقة	أركان العمرة وواجباتها والمواقيت	الأسبوع الثالث عشر
----------	----------------------------------	--------------------

كتاب العمرة

* تعريف العمرة : (لغة): الزيارة.

(شرعا): التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير.

* حكم العمرة : واجبة في العمر مرة ، س : متى تجب ؟ ج : على الفور والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها حين (قالت للنبي P : هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) .

* شروط العمرة :

- ١- الإسلام .
- ٢- الحرية [وتصح من العبد ولا تجب عليه] .
- ٣- العقل .
- ٤- البلوغ [وتصح من الصغير ولا تجب عليه] .
- ٥- القدرة [البدن ، المال (الزائد عن حاجته)] .
- ٦- المحرم للمرأة [المحرم : الزوج ، أو من تحرم عليه] .

* أركان العمرة : ١-الإحرام . ٢-الطواف . ٣-السعي .

من ترك ركناً لم يتم النسك إلا به / إلا الإحرام فمن تركه لم تنعقد العمرة أصلاً .

* واجبات العمرة : ١-الإحرام من الميقات . ٢-الحلق أو التقصير .

* المواقيت :

الميقات : ما حدد ووقت للعبادة من زمان أو مكان
وهي نوعان: زمانية (للحج فقط) والمقصود بها أشهر الحج: شوال - ذو القعدة - ذو الحجة.
ومكانية (للحج والعمرة) وهي خمسة:

١- ذو الحليفة [أبيار علي] لأهل المدينة

٢- الجحفة [قريبة من رابغ] لأهل الشام ومصر والمغرب

٣- يلملم [تسمى الآن السعدية] لأهل اليمن

٤- قرن المنازل [تسمى الآن السيل الكبير] لأهل نجد

٥- ذات عرق لأهل العراق

من مر على هذه المواقيت من غير أهلها وهو ينوي الحج أو العمرة فيجب عليه الإحرام منها [انظر بلوغ المرام
حديث رقم ٥٩٠ - ٥٩١] ومن كان دون ذلك فمن حيث نوى .

٤٥ دقيقة	الإحرام ومحضوراته	الأسبوع الرابع عشر
----------	-------------------	--------------------

* تعريفه : نية الدخول في النسك .

* ما يشرع عند الإحرام :

١- الاغتسال

٢- التتظف : أخذ الشعر الذي ينبغي أخذه لئلا يحتاج إلى ذلك حال الإحرام : (العانة ، الإبط ، الشارب ، الأظافر)

٣- التطيب (البدن لا الملابس) .

٤- التجرد من المخيط (بدون كشف العورة) وهو خاص بالرجل .

* شروط النية :

يعتقد أكثر الناس أن الإحرام هو لبس ثياب الإحرام وهذا خطأ فإن الإحرام هو النية .

* محظورات الإحرام :

أ- محظورات عامة (على الرجال والنساء)

١- حلق شعر الرأس وكذلك بقية شعر البدن

٢- تقليم الأظافر أو أخذ شئ من البشرة

٣- استعمال الطيب

٤- عقد النكاح وكذلك الخطبة . (ليس فيه فدية)

٥- المباشرة بشهوة . (أنزل : عليه بدنة) (لم ينزل : عليه فدية أذى)

٦- الجماع . (فدية مغلظة)

٧- قتل الصيد . (فدية الجزاء).

ب- محظورات على الرجال

١- تغطية الرأس

٢- لبس المنخبط (كل ما خيط على قياس العضو أو على البدن)

ج- محظورات على النساء

القفازين - النقاب

ملاحظات:

يجوز لبس ملابس الإحرام قبل الميقات ولكن الإحرام (النية) تكون عند الميقات

يجوز تغير ملابس الإحرام وكذلك غسلها

يجوز الإحرام ولو لم تكن على طهارة ولكن خلاف الأولى

٤٥ دقيقة	الطواف و السعي والحلق أو التقصير	الأسبوع الخامس عشر
----------	----------------------------------	--------------------

يوجد نواقص حسب النص باللغة الإنجليزية :

- = التلبية والبدء بالعمرة .
- = الطواف وكيفيته .
- = السعي وكيفيته .
- = الحلق أو التقصير .